فقه الجنائز :11- الأعمال الصالحة التي ينتفع بها الميت

الأعمال التي تنفع الميت منها ما قام بها في حياته، ومنها ما يهديه له أقاربه

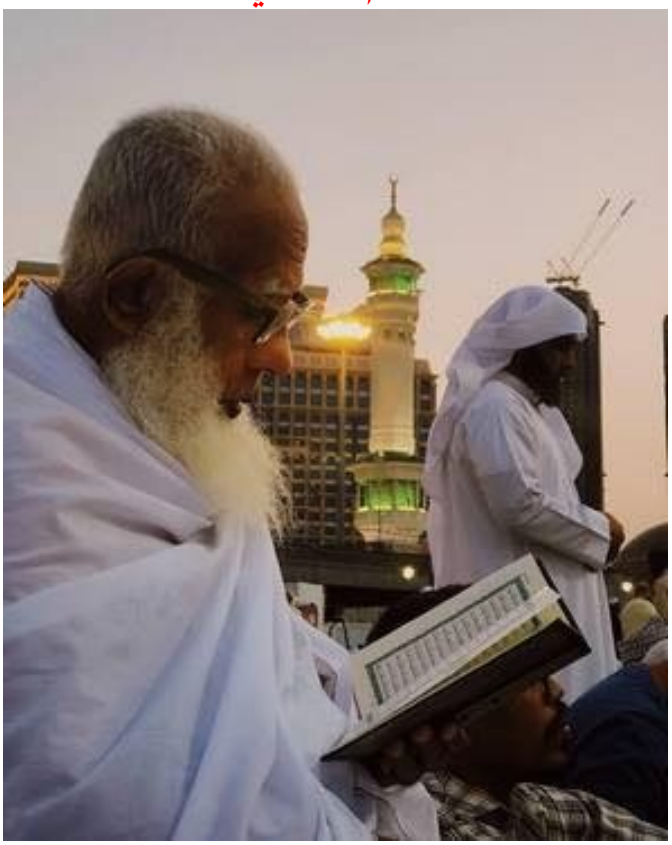

وإخوانه بعد وفاته

أولا / ما قام به في حياته :

قال تعالى : (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) يس 12 ، فما يقدمه الإنسان هو ما يفعله الآن، وأثره هو ما يتركه بعد وفاته، فيظل موجوداً باقياً وهو ما يسميه العلماء بالحسنات الجارية : يعني المستمرة التي يبقى أثرها ويمتد نفعها للغير ؛ فيبقى أجرها ويدوم عند الله ما بقي نفعها في حياة المؤمن وبعد وفاته .

لقوله – صلى الله عليه وسلم- : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم

وقد اشتمل هذا الحديث على بيان الأعمال التي تبقى بعد موت الإنسان وأنها ثلاثة:

الأول : الصدقة الجارية:

والصدقة هي ما يخرجه المؤمن من المال أو غيره يراد به الثواب والأجر، ومعنى الجارية : أي الغير منقطعة ، وهي التي يستمر ثوابها في حياة المسلم وبعد موته ، فإذا أعطيت الفقير طعاما فأكله أو مالا فانتفع به فهذه الصدقة ليست صدقة جارية إنما يكتب أجرها فقط ، وأما الصدقة الجارية فلبقاء نفعها يدوم أجرها عند الله.

أمثلة عن الصدقة الجارية :

1- بناء المساجد وعمارتها :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم- : (من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة)

وقوله : (ولو كمفحص قطاة) مفحص القطاة موضع بروكها على بيضها، وهو مشتق من الفحص أي البحث، فالدجاجة والقطاة تفحص في الأرض برجليها لتتخذ لنفسها مفحصاً تبرك فيه أو تبيض فيه ، والقطاة : نوع من الحمام

الصحراوي، ومعلوم أن ذلك المكان صغير جدًا، ومفحص القطاة لا يمكن بحال أن يتسع لمصلي، فدل على أن أيّ تبرع يُسهم في بناء مسجد موعودٌ صاحبه ببيت في الجنة.

و يدخل في ذلك من ساهم في شرائه أو بنائه ، أو عمل فيه بيده، أو دفع أجرة العاملين، ونحو ذلك من العمل الذي ينسب إلى صاحبه أنه ساعد في بناء المسجد بنفسه أو ماله، أو صيانته ، أو قام بالمساهمة في فرش المساجد بالفرش المناسب لها ، أو قام مثلا بتركيب برادات المياه بالمساجد ليشرب منها المصلون ، أو ما يهيئ الجو الملائم للمصلين من تدفئة أو تهوية ، وتوفير لوازم المساجد من مكبرات الصوت ، وغيرها ، احتسابا وطلبا للأجر المرتب على ذلك، وهو أن يبني الله له بيتا في الجنة.

ولا ننس أن كل من يشارك في هذا المسجد فله أجر كل من يصلي ويتعبد وكل تال للقرآن وكل معتكف وكل مهتد إلى الإسلام أو تائب إلى الله ،لأنه ساهم في بناء أو دعم هذا البيت من بيوت الله .

2– شراء المصاحف وإهدائها للغير :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) حسنه

الألباني في " صحيح ابن ماجه"

فتوزيع المصاحف المقروءة والمسموعة عبر الوسائل الحديثة المختلفة ، ونشرها وإهدائها للمساجد أو لإخوانك، أو نقصد إلى مدارس القرآن فنوزع على الطلبة أمثال جزء عم ، والعشر الأخير وربع يس ، فكل من يقرأ في هذه المصاحف أنت شريك له في الأجر.

3- تسهيل سقيا الماء على الناس :

كحفر الآبار أوتسهيل وصول الماء في الأماكن التي يحتاج إليها الناس،مثل الإنفاق على إيصال الماء للمساجد؛ أو الأسواق أو طرق السفر وما شابه ذلك ، فكلما شرب الناس منها ودام نفعها دام أجرها ؛ يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى(عطشان) مِنْ جِنٍّ وَلاَ إِنْسٍ وَلاَ طَائِرٍ إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح .

وكما سبق في الحديث (أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ)

وجاء سعدُ بنُ عُبادةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ إلى النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتت، أفأَتصدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: فأيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «سَقْيُ الْمَاءِ» قال : فحفرت بئرا , وقلت: هذه لأم سعد) أخرجه أحمدُ

قال الإمامُ القرطبيُّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ مُعلِّقًا على هذا الحديثِ: (فدَلَّ على أنَّ

سقيَ الماءِ من أعظمِ القُرُباتِ عندَ اللهِ تعالى) [«تفسير القرطبيّ» 7/215].

4- إصلاح الطرق وبناء الجسور:

فإن المسلم إذا أصلح الطرق وأزال عنها الأذى أو شارك في بناء قنطرة أو جسر يمر الناس عليه واستمر الناس ينتفعون بهذا فإن ذلك من الصدقات الجارية.

5- بناء المدارس التعليمية ودعمها :

سواء في البلاد المسلمة أو البلاد التي بها أقلية مسلمة، وخاصة المدارس الإسلامية، ومدارس نهاية الأسبوع في بلاد المهجر لتعليم اللغة العربية ومدارس القرآن .

6- المساهمة في بناء المستشفيات لعلاج المرضى:

وخاصة من الفقراء والمحتاجين ولا يخفى على أحد حال المستشفيات في بلادنا العربية، من حيث انعدام التجهيزات وعدم توفر الأدوية ، وغياب أبسط الضرورات الطبية فكم من مريض لم يجد سريراً وهو بأمس الحاجة إليه؟ وكم من مريض احتاج إلى غسيل للكلى وعانى الأمرّين ليجد موعداً؟ وكم من المرضى الذين يرهقهم البحث عن علاج أو عن دواء ولم يجدوه؟ فالمساهمة في تخفيف الألم ورفع المعانة ودوام نفع ذلك للفقراء والمعوزين من أفضل أبواب الصدقات الجارية .

الثاني :علم ينتفع به:

والمراد بالنفع هنا النفع الأخروي والدنيوي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " علم ينتفع به " والعلم الدنيوي يدخل فيه الطب والهندسة والصناعات والمهن والحرف ونحو ذلك، فهذه يشملها عموم الحديث، ولا شك أن أفضلها العلوم الشرعية ، مما يتعلق بالكتاب والسنة من علوم التفسير والحديث والفقه والعقيدة التوحيد ونحوها.

فتعليم الناس العلم ، وخاصة الدين ، والشريعة من أعظم العبادات المتعدية النفع إن لم تكن أعظمها على الإطلاق ، وثواب من علم الناس الخير عظيم جدا و من ذلك أن له مثل ثواب من عمل بذلك العلم ، كما قال النبي صل الله عليه وسلم : " من علم علما فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل " رواه ابن ماجة وهو حديث حسن.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل أهل السموات و أهل الأرض يستغفرون لمن يعلم الناس الخير ، و ألهم الله تعالى أنواع الحيوان الكبير و الصغير منها ؛ من النملة إلى الحوت ، الاستغفار للعالم فقال عليه الصلاة و السلام : " إن الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " حديث حسن

هذا ويدخل في العلم الذي ينتفع به يدخل فيه : العلم الذي يأخذه عنه تلاميذه، أوعن طريق كتابة العلم، وتصنيف المؤلفات النافعة التي يخلّفها الإنسان وتبقى

بعده سنين طويلة، وقد تمكث مئات السنين، فإنه كلما انتفع من هذه المؤلفات منتفع وصل إليه ثوابها، وإن مضى على موته مئات السنين.
فإذا علم الناس وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً لأن الدال على الخير كفاعله، وهذا دليل على بركة العلم وفائدته في الدنيا والآخرة .

ويدخل في هذا من له مواد مفيدة منشورة في صورة مادة مرئية او مسموعة ، وكذلك من ورث مكتبته لغيره ينتفع بها ، أو أهداها إلى إحدى دور العلم مثلاً؟ كذلك إذا كان عنده مكتبة فيها كتب نافعة مفيدة وجعلها وقفا لطلبة العلم أو أهداها لمسجد أو جامعة لينتفع بها الدارسون والباحثون .

ولا شك أنه يدخل في ذلك من يقوم بتعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلوم المتصلة به كالتجويد والقراءات كما في الحديث : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"

وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من علم آية من كتاب الله عز وجل كان له ثوابها ما تليت).صححه الألباني

وقد ذكر بعض العلماء أن العلم الذي ينتفع به هو أفضل هذه الثلاثة الأشياء، لأن الولد يموت والصدقة الجارية تنتهي، ولكن العلم يبقى ولو قرونا.

الثالث هو الولد الصالح:

والولد كلمة تشتمل الذكر والأنثى، فيدخل في ذلك الابن والبنت إذا كانا صالحين.

والصالح هو الذي قام بحقوق الله وحقوق العباد.

وكل من ربى أولاده وأحسن تربيتهم على الإسلام ورعايتهم وتوجيههم يكتب له أجر كل الأعمال الصالحة التي يقوم بها أبناؤه ،وكل مكرمة يعلّمها الأهل لأبنائهم تزيد من مقامهم ودرجتهم يوم القيامة حتى يبلغ المرء بذلك أعلى الدرجات، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" رواه مسلم

ومن فضائل إحسان تربية الأولاد التكريم في الدنيا بالذكر الحسن، وقد مدح الله تعالى إسماعيل عليه السلام في كتابه، فكان من أهم ما أثنى به عليه أنه كان مهتما بأهله يأمرهم بالصلاة ويربيهم على العبادة فقال سبحانه : (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مريم:55)

وكرم الله تعالى عبدا صالحا من عباده فذكره باسمه في القرآن، وذلك لوصيته العظيمة لابنه ولحرصه على تربيته على العقيدة الصحيحة والأخلاق الفاضلة، قال تعالى :(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان:13).

ومن فضائل تربية الأولاد الشرف العظيم يوم القيامة، لأن من حسن تربية الأولاد تحفيظهم القرآن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في جزاء صاحب القرآن يوم القيامة:« ويكسى والداه حلتان لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن » رواه أحمد وحسنه الألباني.

وفي المقابل فإن كل منقصةٍ يكتسبها الأبناء من آباءهم ستترك إثمها وعارها عليهم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول".

فإن كان في تربيتهم وحفظهم ورعايتهم الأجر والثواب وعالي الدرجات فإن في ضياعهم الإثم والعقاب والعذاب ، عن ابن عمر – رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته) أخرجه البخاري ومسلم وقال – صلى الله عليه وسلم ـ: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ، أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) أخرجه الترمذي

هل الصلاح في الولد شرط ليدعو له ؟

الدعاء من الولد مقبول ، سواء كان صالحا أو غير صالح، لكن الحديث خصه بالصلاح لأنه مظنة أن يدعو لوالده، بل الدعاء مقبول من الولد وغيره من الأصدقاء والإخوان – كما سيأتي – لكن دعاء الولد أولى لأنه من كسب ابن آدم نفسه، فقوله: (ولد صالح) لتقرير الحال والأولوية، وإلا فكل مسلم يدعو لأي مسلم فإن دعاءه نافع له، ومن أفضل الأعمال دعاؤك لأخيك بظهر الغيب.

ثانيا الأعمال التي يقوم بها غيره

1 – الدعاء والاستغفار له :

وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " وحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر لحينا وميتنا " ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَنَّى هَذَا، فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ)

2 – الصدقة :

وقد حكى النووي الاجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره ، لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : " نعم " .

وعن سعد بن عبادة . أن أمه ماتت . فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : " نعم " . قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : " سقي الماء " قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

هل تجزئ الصدقة الجارية عن المتوفى ؟

هناك من يقول بعدم جدوى ذلك لأنها ليست من ماله وأن الصدقة الجارية لابد أن تكون من صنع المرء بنفسه في حياته وقبل وفاته ؟
وهذا كلام غير صحيح ؛فإن الصدقة عن الميت مقبولة للعديد من الأدلة ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة: (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت (ماتت فجأة) نفسها ولم توصي وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم)

وحديث سعد بن عبادة ، وأبي هريرة السابقين ، فالصدقة عن الميت تنفعه

ويصل إليه ثوابها.

3 – الصوم :

إذا مات الميت وعليه صوم نذر، أو صوم كفارة أو صوم من رمضان لم يصمه وقد عافاه الله وصح من مرضه ولكن تساهل في قضائه يجوز لوليه أن يقضى عنه، لقول النبي ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) متفق عليه .

وليه، يعني: قريبه، يشمل الأب والابن والأخ والعم ونحو ذلك ، وإذا أطعموا عنه كفاهم وأجزأهم عن الصيام .

وفي المسند بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها " ؟ قال : نعم . قال : " فدين الله أحق أن يقضى " رواه البخاري ومسلم

هذا وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وأنه لو صام عنه ما اجزأه ولا أسقط عنه الواجب.

وهذا الذي سبق مذهب الشافعية ، أنه يستحب لولي الميت أن يصوم عنه ما فاته من صيام رمضان لعذر سفر أو مرض أو ما كان قد نذره ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، للحديث السابق (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)

وعند أحمد تخصيصه في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا فرض، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف لا يصح وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.

ما حكم صوم التطوع عن الميت ؟

صوم التطوع فيه قولان : فمن الفقهاء من يرى أن النيابة تقع في صيام الفرض فقط فلا يصام عنه تطوع ، لكن مذهب الحنفية أن كل قربة فعلها المسلم له أن يهب ثوابها لمن شاء من أموات المسلمين؛ سواء كانت صلاة أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو ذكرًا أو أي نوع من أنواع القرب، وعليه فلا بأس بإهداء صوم النافلة قياسا على صحة الصيام في الفرض كما سبق، فما صح في الفرض يصح في النفل .

ما حكم من استمر مرضه أو سفره حتى موته ؟

مذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعية أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا

يطعم عنه بلا خلاف عندهم

وورد عن طاووس وقتادة أنهما قالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم .

ودليل الجمهور أنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله ؛ فسقط إلى غير بدل ، كالحج ، ويفارق الشيخ الهرم ؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه ، بخلاف الميت .

فإذا مات بعد إمكان القضاء ،فأولياؤه مخيرون بين الصيام عنه كما سبق أو أن يطعموا عنه لكل يوم مسكين .

وصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، أما إذا لم يصوموا عنه فالإطعام يكون واجبا قبل تقسيم التركة لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)النساء 11

4 – الحج :

يجوز الحج عن الميت، ومن الأدلة على جواز ذلك ما روى الترمذي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. قال: وهذا حديث صحيح.

قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: قوله : نعم حجي عنها. فيه جواز الحج عن الميت. اهـ

وفي الترمذي أيضا عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر.

ويشترط فيمن يحج عن غيره ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : " فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة " رواه أبو داود

5- العمرة :

يجوز أداء العمرة عن الميت، وعن الحي العاجز عن أدائها بنفسه، سواء كانت عمرة فريضة، أو عمرة تطوع، أما الحي القادر فإذا كان قد أدى عمرة الفريضة بنفسه فيجوز عند الحنفية أداء عمرة تطوعاً عنه، وإلا فلا، وذهب الجمهور إلى المنع .
ويشترط فيمن يؤدي العمرة عن غيره أن يكون قد اعتمر عن نفسه أولا فإن الأصل جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنْ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ.. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنْ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ ،وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِالْأَمْرِ ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَرَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ الْغَيْرِ إذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ,فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِأَنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ ، وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ, وَلَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلَا إذْنٍ.

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ, كَمَا فِي النِّيَابَةِ عَنْ الْمَيِّتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنْ الْحَيِّ إلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فَلَمْ تَجُزْ إلَّا بِإِذْنِهِ أَمَّا الْمَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ انتهى.

ويدل لجواز العمرة عن الغير ما رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة! قال: من شبرمة؟ قال أخلي أو قريب لي، فقال: حججت عن نفسك ؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة. قال الترمذي:

حسن صحيح ، والعمرة والحج في ذلك سواء.

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضا كان أو تطوعا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبا كان أو تطوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة، فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه مُقَامَهُ كَالْفِدْيَةِ فِي بَابِ الصَّوْمِ .انتهى

6 – الصلاة :

الصلاة إما فريضة أو نذر أو تطوع ولكل حكمه كما يلي :

أـ الصلاة المفروضة : الجمهور قالوا بعدم جواز قضاء الصلاة المفروضة نيابة عن ميت ، نقل ابن بطّال الإجماع على ذلك .

ب ـ والصلاة المنذورة : يرى بعض العلماء جوازَ قضاء الصّلاة المنذورة عن الميت ،واستدلوا بما رواه البخاري أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمرَ امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء ـ يعني ثم ماتتْ ـ فقال: صلِّي عنها

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس ـ رضي الله عنهما:

إن أمّها نذرت مشيًا إلى مسجد قباء أي للصلاة، فأفتى ابنتَها أن تمشيَ لها، وأخرجه مالك في الموطأ أيضًا.

ج- وصلاة التطوع : ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصل شيء منها للميت ، ورجح ذلك النووي، ولكن ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ثواب الصلاة يصل، قياساً على الصوم والصدقة والحج، وهو ما رجحه ابن القيم ، حيث يقول: (والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.)انتهى

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم فعل هذا تأسيا بفعل السلف، قال بعدما ذكر أدلة المجيزين: ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا بخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم- أي فعل العبادة لأنفسهم مع الدعاء والصدقة للميت- فلا ينبغي للناس أن يبدلوا طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. أهـ

وقد يستأنس في هذا بحديث جاء في رواية الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي أبوين وكنت أبرهما حال حياتهما . فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع

صدقتك).والحديث بسنده ضعف كما قال الألباني وغيره

7 – قراءة القرآن :

للعلماء قولان مشهوران في المسألة :

القول الأول : أنه لا تصل قراءة القرآن للميت وهو مذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة .

القول الثاني : أن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت جائز، وأن ذلك ينفعه، وأنه يصل إليه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ،وبعض المالكية .

قال الإمام النووي: "والمشهور في مذهبنا ـأي مذهب الشافعيـ أن قراءة القرآن للميت لا يصله ثوابها. وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها. وبه قال أحمد بن حنبل. (صحيح مسلم بشرح النووي ج7ص90).

وفي "المغني" لابن قدامة الحنبلي في الاحتجاج لوصول ثواب قراءة القرآن للميت قوله: "وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية قد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ سورة (يس) وتخفيف الله ـتعالىـ عن أهل المقابر بقراءته، ولأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير" (المغني ج2 568)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قراءة القرآن للميت :إن ثوابها يصل إليه فقد ذكر أن في هذه المسألة قولين للعلماء، ثم رجح القول بوصول ثواب قراءة القرآن للميت فقال ـرحمه اللهـ تعالى: "وأما الصيام، وصلاة التطوع، وقراءة القرآن فهذا فيه قولان للعلماء:

الأول:ـ ينتفع به وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما.

ما حكم أخذ أجر على التلاوة ؟

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرا ، فإن أخذ القارئ أجرا على قراءته حرم على المعطي والآخذ ولا ثواب له على قراءته ، لما ورد عن عبد الرحمن ابن شبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه " . رواه أحمد والطبراني والبيهقي وصححه الألباني

قال ابن القيم : والعبادات قسمان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

ما حكم قراءة القرآن عند القبر؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي

ومحمد بن الحسن من الحنفية لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها ، وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

اشتراط النية قبل فعل الطاعة وإهدائها للميت :

قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة صيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها .

ما حكم إهداء الثواب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شئ لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدي فله من الاجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدي وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أو لم يهده .